

Distr.: General  
26 November 2013  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩  
(٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧  
(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي  
تبين فيه موقفها من التوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد  
الجزءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (انظر S/2013/467)، الذي قدم إلى اللجنة  
وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره كوثيقة من  
وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كينلان

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)  
بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات



## التوصيات الواردة في التقرير الرابع عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات: موقف اللجنة

### أولا - مقدمة

١ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الأجزاء تقريره الرابع عشر إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

٢ - وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد للعمل المثالي الذي اضطلع به في سياق الوفاء بولايته. وقد قطع نظام الأجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة شوطا بعيدا في السنوات الأخيرة يتمثل في تحسين تنفيذ وفعالية تدابير الأجزاء؛ وضمان تحديث القائمة وتبناها للخطر الذي يشكله حاليا تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه؛ وتعزيز نزاهة ووضوح الإجراءات؛ والمشاركة في مبادرات هامة للتوعية وبناء القدرات. وكان دور فريق الرصد محوريا في جميع هذه التطورات، وتعرب اللجنة عن تقديرها لتفاني أعضاء الفريق وعملهم الشاق.

٣ - وقد كرست اللجنة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الممارسة المتمثلة في الرد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في هذه التقارير. وتود اللجنة، بعد أن أجرت دراسة دقيقة للتقرير الرابع عشر لفريق الرصد، مواصلة تلك الممارسة وإطلاع مجلس الأمن على موقفها من التوصيات الواردة في التقرير. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون جميع الدول الأعضاء على علم بتوصيات فريق الرصد وموقف اللجنة من تلك التوصيات. وأرقام الفقرات المذكورة في هذه الوثيقة تقابل تلك الواردة في التقرير الرابع عشر المقدم من فريق الرصد (انظر S/2013/467).

### ثانيا - التهديد

٤ - **الصلوات بحركة الطالبان** - في الفقرة ١٨، أوصى الفريق بأن تنظر اللجنة في وسيلة لنقل اسم غُلب الدين حكمتيار (QI.H.88.03) من قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة إلى القائمة الموضوعية بموجب القرار ١٩٨٨ في ضوء التطورات السياسية في أفغانستان. وتوافق اللجنة على أن الأسماء المدرجة في قائمة الأجزاء المفروضة على تنظيم القاعدة ينبغي أن تحدد بأكثر الطرق دقة تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. وتعترف بضرورة ضمان أن يكون لاستمرار إدراج الأسماء في قائمة الأجزاء المفروضة على

تنظيم القاعدة أثر في التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه، وهي ستواصل النظر في هذا المقترح.

### ثالثا - تعزيز تأثير الجزاءات

٥ - تحديد أهداف القائمة بشكل مناسب - في الفقرة ١٩، أوصى الفريق بأن تنظر اللجنة في اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين القائمة، وأن تكلف فريق الرصد بتقديم إحاطة سرية سنوية إلى اللجنة بشأن الكيفية التي تعكس بها القائمة صورة التهديدات الراهنة. ووافقت اللجنة على هذه التوصية، إدراكا منها أن الجزاءات ستؤثر أكبر الأثر إذا كان الأفراد والكيانات المستهدفون بالنظام هم الضالعون حاليا في أدوار مؤثرة في تنظيم القاعدة والتنظيمات المنتسبة إليه، أو في دعم هذه التنظيمات.

٦ - الإبلاغ عن النظام بشكل جيد - في الفقرة ٢٠، أوصى الفريق بأن تكلف اللجنة الفريق رسميا بإجراء استعراض للاتصالات الاستراتيجية بخصوص نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، من أجل تحديد الإجراءات الدبلوماسية العامة والرقمية التي من شأنها أن تعزز فهم الدول الأعضاء وعامة الناس لهذا النظام وتسهم في تعزيز تنفيذه. وتدرك اللجنة أن الاتصال الفعال مع الدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين الآخرين أمر بالغ الأهمية لمساعدة الدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين الآخرين على التنفيذ الفعال للتدابير والاحتفاظ بقائمة جزاءات مستكملة. وتؤيد اللجنة فكرة إجراء استعراض للاتصالات الاستراتيجية بخصوص نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بهدف تقديم أفكار جديدة بشأن تحسين الاتصالات الاستراتيجية مع الشركاء، وطلبت اللجنة إلى الفريق أن يعمم الاختصاصات المقترحة للاستعراض.

٧ - في ما يتعلق بتأثير عمليات الاستعراض - في الفقرة ٢٤، أشار الفريق إلى أن تأثير الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات سوف يتعزز إذا تصرفت اللجنة كما لو كانت الدولة صاحبة مقترح الإدراج في القائمة قد أوصت برفع الأسماء من القائمة وفقا للفقرة ٢٧ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ما لم تكن الدولة صاحبة مقترح الإدراج في القائمة قد دفعت باستمرار الإدراج في القائمة وقدمت أسبابا تفصيلية للقيام بذلك. ولا يشاطر بعض أعضاء اللجنة هذا الرأي. وعلى الرغم من أن الدولة صاحبة مقترح الإدراج في القائمة تتحمل مسؤولية مستمرة عن إبلاغ اللجنة على نحو استباقي برأيها بشأن استمرار أهمية إدراج اسم كانت قد اقترحت أصلا إدراجه في القائمة، تظل اللجنة مع ذلك مسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالأسماء في قائمة الجزاءات أو رفعها منها.

## رابعاً - تنفيذ الجزاءات

٨ - **تعميم القائمة** - في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨، قدم الفريق مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتعميم الفعال لقائمة الجزاءات. وفي الفقرة ٢٦، أوصى الفريق اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء على التقليل إلى أدنى حد ممكن من التأخير الحاصل بين إخطارات اللجنة بشأن الأشخاص أو الكيانات المدرجين حديثاً في القائمة والإجراءات اللازمة التي يتخذها المسؤولون المنفذون ضدهم، الذي تتسبب به عمليات التحقق المطولة والتعميم في ما بين الإدارات. ويعد التنفيذ العاجل لتدابير الجزاءات بحق الأشخاص والكيانات المدرجين حديثاً في القائمة أمراً ضرورياً من أجل ضمان ألا يدبر الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة سبلاً للحد من آثار تدابير الجزاءات المطبقة في ما يخصهم أو التصدي لها. وتوافق اللجنة على أن الدول ستضمن تنفيذاً أكثر فعالية لتدابير الجزاءات من خلال التقليل إلى أدنى حد ممكن من حالات التأخير بين استلام البلاغات من اللجنة وتنفيذ تدابير الجزاءات.

٩ - وفي هذا الصدد، ستتصرف اللجنة بناء على توصية الفريق، الواردة في الفقرة ٢٧، والتي تقضي بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى الاشتراك في قائمة الإخطارات بالبريد الإلكتروني بشأن التغييرات المدخلة على قائمة الجزاءات، مع الإشارة إلى أن خدمة الاشتراك هذه متاحة للدول الأعضاء منذ عدد من السنوات.

١٠ - وعلاوة على ذلك، ستتصرف اللجنة بناء على توصية الفريق، الواردة في الفقرة ٢٨، والتي تقضي بأن تنشئ اللجنة نظاماً آلياً على موقعها الشبكي لطلب الاطلاع على البيانات الصحفية باستخدام البريد الإلكتروني أو مدخلات الملخص الوافي للموقع، وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إجراء تقييم للجدوى مع المكتب المعني (المكاتب المعنية)، وتقديم تقرير إلى اللجنة بناء على ذلك.

١١ - **الامتثال** - في الفقرة ٣٧، أوصى فريق الرصد بأن ترد اللجنة على حالات عدم الامتثال من جانب إحدى الدول الأعضاء، حيثما بدا أن أساس عدم الامتثال هذا يكمن في الإرادة السياسية، تمييزاً عن الافتقار إلى القدرات، من خلال تشجيع الفريق على مد جسور الثقة مع تلك الدولة من أجل فهم ظروفها وتشجيعها على التنفيذ. أما إذا تمادت الدولة أو ظهر لديها نمط من عدم الامتثال، فينبغي عندئذ أن يقدم فريق الرصد تقارير تفصيلية عن ذلك إلى اللجنة. وترى اللجنة أن من المهم فهم الأسباب الكامنة وراء الحالات التي يشتهب فيها في عدم امتثال الدولة العضو لتدابير الجزاءات، وذلك من أجل تحديد الخطوات المقبلة لتشجيع الدولة على تنفيذ تدابير الجزاءات أو تمكينها من القيام بذلك. ومن الصعب إجراء تقييم بشأن ما إذا كان عدم الامتثال نتيجة "للافتقار إلى القدرة" أو "للافتقار إلى الإرادة

السياسية“ وينبغي أن يكون من اختصاص اللجنة وليس فريق الرصد، ولكن اللجنة توافق على أنه ينبغي للفريق التشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء المشتبه في عدم امتثالها وإبلاغ النتائج إلى اللجنة للنظر فيها.

١٢ - **الموجزات السردية** - في الفقرة ٣٩، أوصى الفريق بأن تسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات من الدول الأعضاء المعنية بغرض استكمال الموجزات السردية للأسماء المدرجة في القائمة بطريقة منهجية، في مقابل اتباع نهج التعامل مع كل حالة على حدة. ووافقت اللجنة على هذه التوصية بعد استعراضها للمذكرة التي قدم فيها فريق الرصد تفاصيل إضافية عن أهداف التوصية المقترحة والآثار المترتبة عليها.

### خامسا - تجسيد الأصول

١٣ - **تنفيذ تجسيد الأصول** - في الفقرة ٤٥، أوصى الفريق بوضع إطار مبسط لتيسير بناء قدرات الدول الأعضاء التي حددت نوع المساعدة في هذا المجال وقدمت طلبها للحصول عليها، وذلك بالعمل عن كثب مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووافقت اللجنة على هذه التوصية بعد استعراضها للمذكرة التي قدم فيها فريق الرصد تفاصيل إضافية عن أهداف التوصية المقترحة والآثار المترتبة عليها.

١٤ - **القطاع غير المالي** - في الفقرة ٤٩، أوصى الفريق بأن تعمل اللجنة بنشاط مع قطاع الأعمال والمهن غير المالية المعينة من أجل تعزيز تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتؤكد اللجنة أنه يجب على الدول الأعضاء وضع الالتزام بتجسيد الأصول موضع التطبيق في ما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية، وليس فقط في ما يتعلق بالخدمات المالية. وتوافق اللجنة على أن زيادة التواصل الفعال مع الجهات المعنية الرئيسية في قطاع الأعمال والمهن غير المالية المعينة في الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ضرورية للتنفيذ الكامل لالتزام تجسيد الأصول على النحو المنصوص عليه في الفقرات (ق) و (ش) و (ت) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

### سادسا - الحظر المفروض على السفر

١٥ - في ما يتعلق بتنفيذ الحظر المفروض على السفر - في الفقرة ٥٥، أوصى الفريق بأن تشجع اللجنة الدول الأعضاء على تقديم تقارير عندما تمنع دخول فرد من الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها، أو تسمح بهذا الدخول أو تكتشفه، وكذلك أن تقدم معلومات

بغرض إضافتها إلى القائمة عن وثائق السفر التي استخدمها أفراد مدرجون في القائمة في محاولاتهم دخول البلدان. وتوافق اللجنة على أن من شأن هذه الرسائل من الدول الأعضاء تعزيز فعالية الحظر المفروض على السفر. وستواصل اللجنة النظر في هذه التوصية بهدف اعتماد إجراء أو إجراءات مناسبة لتشجيع الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة بهذه المعلومات.

١٦ - في ما يتعلق بالفرص والتحديات - قدم الفريق سلسلة من التوصيات تحت هذا البند في الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠. ففي الفقرة ٥٨، أوصى فريق الرصد بأن توجه اللجنة انتباه الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة الدخول المباشر والفوري إلى قاعدة البيانات لموظفي أمن الحدود والموظفين القنصلين العاملين في الخط الأول. واللجنة توافق على هذه التوصية، وهي ستواصل النظر فيها بهدف اعتماد إجراء أو إجراءات مناسبة.

١٧ - وفي هذا الصدد، توافق أيضا اللجنة على توصية الفريق، الواردة في الفقرة ٥٩، بأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء إدراج قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والحظر المفروض على السفر في مبادئها التوجيهية الوطنية المتعلقة بالركاب غير المقبولين. ومن شأن الحظر المفروض على السفر أن يكون أكثر فعالية إذا تمكنت الدول الأعضاء من إبلاغ اتحاد النقل الجوي الدولي أن عدم الخضوع لحظر السفر في إطار نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة شرط على الأفراد الذين يطلبون الدخول إلى الأراضي الوطنية للدول الأعضاء. وستقوم اللجنة بإعداد مذكرة شفوية، تطلب فيها إلى الدول الأعضاء إدراج قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والحظر المفروض على السفر في مبادئها التوجيهية الوطنية المتعلقة بالركاب غير المقبولين، وفقا لتشريعاتها الوطنية.

١٨ - وعلاوة على ذلك، توافق اللجنة على توصية الفريق، الواردة في الفقرة ٦٠، بأن تشجع اللجنة تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بعمليات مراقبة الحدود بين الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق الإعفاء من التأشيرات، بشرط أن توجه الأنشطة إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الوطنية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية. غير أن اللجنة تلاحظ أن مهمة تنفيذ الحظر المفروض على السفر تقع في نطاق مسؤولية الدول الأعضاء وترى أنه من الضروري أن تقدم الممارسات التي سيجري تبادلها لتقوم اللجنة بوضع تقييم لها بشأن ما إذا كانت تكفل أعمال الالتزامات.

## سابعاً - حظر توريد الأسلحة

١٩ - تنفيذ حظر توريد الأسلحة - في الفقرة ٦٧، أوصى الفريق بأن تواصل اللجنة وفريق الرصد عملهما لإعلام الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة. وتوافق اللجنة على أن

تحديد خطوات إضافية من أجل إعلام الدول الأعضاء بحظر توريد الأسلحة أمر ضروري للتنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة وهي ستعمل من أجل تحقيق هذه الغاية مع الفريق.

٢٠ - **الفرص والتحديات** - في الفقرة ٦٩، أوصى الفريق بأن تستكمل اللجنة ورقة شرح المصطلحات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، التي استكملت آخر مرة في عام ٢٠١١، لكي تعكس تطور التهديد. وتوافق اللجنة على ذلك، مع ملاحظة أهمية التوعية واستمرار التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية للتوعية بشأن نطاق حظر توريد الأسلحة.

٢١ - وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٢، ترحب اللجنة بالجهود التي يبذلها فريق الرصد لإقامة اتصالات مع آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ومكتب شؤون نزع السلاح. وتشاطر اللجنة الرأي القائل بأن من شأن زيادة تبادل المعلومات وتوثيق التعاون مع المنظمات الدولية/الإقليمية ووكالات الاستخبارات تيسير تنفيذ تدابير الجزاءات.

#### ثامنا - عمل فريق الرصد

٢٢ - **التعاون بين مجلس الأمن والإنتربول** - في الفقرة ٩٠، أوصى الفريق بأن تنظر اللجنة في اعتماد النشرات البرتقالية المتعلقة بمسائل مواضيعية، التي من شأنها أن تعزز تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وتشير اللجنة إلى أهمية التعاون الجاري مع الإنتربول من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات. وتقيم حالياً الأمانة العامة اتصالاً مع الإنتربول بشأن هذه التوصية وهي ستعلم اللجنة بالمستجدات.